

Distr.: General
16 October 2013
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة المستأنفة

مدينة بنما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ موريشيوس



ثانياً - خلاصة وافية

موريشيوس

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لموريشيوس في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت موريشيوس على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدَّقت عليها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ثم أودعت صك التصديق عليها لدى الأمين العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وقد تطوَّر لدى موريشيوس نظام قانوني مختلط يتميَّز بازدواجية المفاهيم المستمدَّة أساساً من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي حين تستخدم موريشيوس قانوناً جنائياً وقانوناً مدنياً وقانوناً للإجراءات المدنية، وهي قوانين مستمدَّة من القانون الفرنسي، فإنها قد تأثرت بشديد التأثير بالمملكة المتحدة فيما يتعلق بقانون الأدلة الإثباتية، والإجراءات القانونية، والقانون الإداري. وورثت موريشيوس دستوراً مكتوباً، وهو القانون الأسمى للبلاد.

ويتضمَّن القانون الجنائي أحكاماً بشأن الفساد، وفي الوقت نفسه تبذل السلطات الوطنية جهوداً حثيثة لمكافحة هذه الظاهرة. وقد أنشأت موريشيوس عدداً من المؤسسات باعتبارها هيئات رقابية في القطاع المصرفي وغيره من القطاعات، كما سنَّت قانوناً بشأن منح العقود العمومية. ودعماً لمكافحة الفساد، يشير البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ تحديداً إلى رغبة موريشيوس في تنفيذ الاتفاقية والتزامها بذلك.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تتناول المادتان ٤ و٥ من قانون منع الفساد، على التوالي، رشو الموظفين العموميين وارتشاءهم. وتشمل الرشوة منح مكافأة أو الموافقة على منحها أو عرضها. ويرد مفهوم الوعد في تعريف تعبير "المكافأة" الوارد في المادة ٢ من قانون عام ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بالمستفيد، يمكن أن يشمل تعبير "الشخص"، وفقاً لمدونة التفسير والأحكام العامة (IGCA) لعام ١٩٧٤، الشركات وغيرها من الكيانات. ويشمل مفهوم الموظف العمومي ضمن التشريع الخاص بمنع الفساد كلاً من الوزراء والنواب البرلمانيين وأعضاء السلطة التشريعية والموظفين المدنيين

وموظفي المؤسسات العمومية وغيرهم. إلا أنه خلافاً للمادة المتعلقة بارتشاء الموظف العمومي، لا يرد نص، فيما يتعلق برشو الموظف العمومي، على أن المستفيد قد يكون شخصاً أو كياناً آخر غير الموظف العمومي. وتضع المادة ٤ أيضاً افتراضاً مفاده أنه عندما يثبت أن الموظف العمومي التمس مكافأة أو قبلها أو حصل عليها، يكون الحصول على المكافأة متصلاً بجريمة رشوة، ما لم يثبت خلاف ذلك. غير أن هذا الافتراض لا يستبعد وجوب إثبات النيابة العامة للجرم على نحو لا يتطرق إليه قدر معقول من الشك.

ولم تعتمد موريشيوس بعد التشريعات الضرورية أو غيرها من التدابير التي تجرم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشاءهم. وتتناول تشريعات موريشيوس الرشوة في القطاع الخاص، بنوعيتها الرشو والارتشاء، خصوصاً بمقتضى المادة ١٦ من قانون عام ٢٠٠٢. إلا أن جعل تجريم فعلي التماس أو قبول مكافأة مشروطاً بعدم وجود موافقة من جانب رئيس الموظف لا يبدو أنه يندرج تماماً في نطاق روح الاتفاقية. وتُعتبر المتاجرة بالنفوذ جريمة بمقتضى المادة ١٠ من قانون عام ٢٠٠٢.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال (FIAMLA)، فإن كل شخص يجوز عائدات متأتية من أي جريمة أو ممتلكات لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه في كونها متأتية من أي جريمة، أو يخفيها أو يمويهها أو يحولها أو يبدلها أو يتصرف فيها أو ينقلها من موريشيوس أو يجلبها إليها، يُعتبر مرتكباً لجرم خاضع للعقاب. ويتناول تشريع موريشيوس أيضاً أفعال المشاركة في ارتكاب جرم أو التآمر على ارتكابه أو الشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك. وتتصل جريمة غسل الأموال بطائفة عريضة من الجرائم لأنها تسري على جميع الجرائم (أي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تفوق ١٠ أيام أو بغرامة تتجاوز ٥ آلاف روبية).

وبموجب المادة ٢٣، يجوز اعتبار الأفعال المرتكبة في الدول التي لا تُجرّم فيها تلك الأفعال، جرائم أصلية إن كانت تُعتبر جرائم بمقتضى قوانين موريشيوس. وتشمل تشريعات موريشيوس فعل الإخفاء أيضاً.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يرد النص على اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي في المادتين ٣٣٣ و ٣٣٣ ألف من القانون الجنائي في باب الأحكام العامة والمادة ١٢٢ من القانون

الجنائي فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتحصيل الأموال العمومية وأي شخص مكلف بذلك. وتجرم المادتان ٣٣٣ و ٣٣٣ ألف أيضاً فعل الاختلاس في القطاع الخاص.

وفيما يخص إساءة استغلال الوظائف، تُجرّم المادة ٧ من قانون عام ٢٠٠٢ فعل استغلال الموظف العمومي لمنصبه أو موقعه لكي يحصل على مكافأة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر.

ولم تتخذ موريشيوس تدابير تشريعية تُعتبر الإثراء غير المشروع جريمة جنائية، غير أنها تعكف على بحث إدراج هذه الجريمة ضمن قوانينها. ويجب على بعض الموظفين، وضمنهم النواب البرلمانيون، أن يصرّحوا بممتلكاتهم عند تولي منصب وكذلك عند انتهاء مهامهم في إطار ذلك المنصب.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

لا تنص تشريعات البلاد على ما إذا كان استخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها للحصول على شهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة خاضعاً للعقاب. ولكن المادة ٦ من قانون عام ٢٠٠٢ والمادة ٢٧٩ من القانون الجنائي تتناولان مسألة المزية غير المستحقة ("المكافأة") في هذا السياق. وليست محاولة منع تقديم الأدلة فعلاً خاضعاً للعقاب تحديداً. وتخضع للعقاب أفعال استخدام العنف أو التهيب أو أي شكل من أشكال العرقلة أو التهديد ضد موظف عمومي.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يمكن أن تلاحق قضائياً الشخصيات الاعتبارية استناداً إلى مسؤوليتها الجنائية أو الإدارية أو المدنية. وعلاوة على ذلك، إذا ارتكبت شخصية اعتبارية جرماً، اعتبر كل شخص يشارك وقت ارتكاب الجريمة في إدارة الكيان المعني مرتكباً هو أيضاً للجريمة.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنص المادتان ٢ و ٤٥ من مدونة التفسير والأحكام العامة والمادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون الجنائي على عقوبة مناسبة تُفرض على فعلي المشاركة والشروع.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يبدو أن العقوبات المفروضة على الأفعال الجرمية المشمولة بالاتفاقية تنظر بعين الاعتبار إلى جسامة هذه الأفعال الجرمية.

وبموجب المادة ٣٠ ألف من الدستور، لا يتمتع إلا الرئيس ونائب الرئيس بالحصانة من الملاحقة القضائية خلال المدة التي يتولى فيها المنصب. ولا يتمتع أي موظف عمومي آخر بالحصانة من الملاحقة الجنائية.

ويحظى المدعي العام بصلاحيات تقديرية تُستخدم في إحالة قضايا الفساد، دون استثناء، إلى المحكمة الوسيطة. ويشير قانون المحاكم لعام ١٩٤٥ إلى أن المحاكم الوسيطة يمكن أن تفرض عقوبات أشد من العقوبات التي تُصدرها المحاكم الابتدائية.

وتأخذ الشروط الخاصة بالإفراج في انتظار المحاكمة أو الاستئناف في الاعتبار ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بالإفراج المبكر، تُعتبر جسامه الجريمة المرتكبة واحداً من جملة من المعايير التي يُستند إليها في إصدار الحكم بذلك الشأن.

ويجوز، بمقتضى تشريعات موريشيوس، وقف أي موظف عمومي عن العمل أو فصله عند اتهامه بجريمة فساد، باستثناء أعضاء السلطة التشريعية.

ويأذن قانون عام ٢٠٠٢ للمدير العام للجنة المستقلة لمكافحة الفساد، بعد استشارة المدعي العام، بأن يقدم تعهداً مكتوباً للشخص بأن أي معلومات يقدمها لن تُستخدم ضده. ويجوز للمدعي العام أيضاً أن يمنح الحصانة لمن يتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة والذين بمقدورهم، حسب روايتهم للأحداث، أن يثبتوا اتهاماً ضد شخص آخر. وفضلاً عن ذلك، يُعتبر التعاون مع موظفي إنفاذ القانون ظرفاً من ظروف التخفيف لأغراض إصدار الحكم.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

فيما يتعلق بحماية المبلغين، تنص المادة ٤٩ من قانون عام ٢٠٠٢ على وضع نظام يقضي بالآلية التي يتحمل المبلغ عن وقائع مشبوهة أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو إدارية استناداً إلى التصريح الذي يبدي به. وفضلاً عن ذلك، تُوفّر حماية لهويته؛ وكل من يمارس تمييزاً أو ترهيباً ضد المبلغ أو يتحرش به أو يؤذيه فهو يخضع للعقاب.

غير أنه لا توجد حماية محدّدة للشهود والخبراء الآخرين ما عدا إمكانية عقد جلسات استماع مغلقة في ظروف خاصة جداً. ويسري القانون الجنائي بوجه عام على أفعال التهديد والترهيب وغيرها من أنواع الاعتداء. أما التحاور بواسطة الاتصالات المرئية فهو متاح فقط في القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية.

ولم تعتمد موريشيوس أيّ آليات محدّدة تكفل مشاركة الضحايا في مختلف أطوار الإجراءات الجنائية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يردّ النصّ على الحجز والمصادرة في قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال، وبوجه أعمّ منذ دخول قانون استرداد الأموال حيّز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٢. ومن مزايا القانون المذكور، الذي يسري أيضاً على جرائم الفساد، أنه يتيح إمكانية المصادرة بمقتضى حكم إدانة أو حتى من دون وجود مثل هذا الحكم على حدّ سواء. وخلافاً لقانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال، يتيح ذلك القانون أيضاً إمكانية مصادرة الأرباح وغيرها من الإيرادات المتأتية من عائدات الجريمة. ويقتضي كلّ من الحجز والمصادرة وجود حكم قضائي. وتحوّز المصادرة في الحالات التي تحوّل فيها العائدات الإجرامية، وكذلك عندما تُخلط بأموال مكتسبة على نحو مشروع.

وأرسي قانون المصارف لعام ٢٠٠٤ نظاماً يقضي برفع السرية المصرفية فيما يتعلق بالمصارف، بينما وضع القانون الخاص ببنك موريشيوس لعام ٢٠٠٤ نظاماً يقضي برفع السرية المصرفية فيما يتعلق بالمصرف المركزي.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا ينص قانون موريشيوس على فترة تقادم محدّدة بالنسبة للجُنح أو الجنايات. فبمقتضى "القانون العام" يبقى الأمر متروكاً للمحكمة لتقييم ما إذا كان من المعقول على ضوء ما انصرم من وقت مباشرة المحاكمة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

يرسي كلّ من قانون عام ٢٠٠٢ وقانون المحاكم بصورة مناسبة الولاية القضائية لموريشيوس داخل أراضيها وخارجها على الجرائم المشمولة بالاتفاقية. ويسري مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا تنص تشريعات موريشيوس على إنفاذ الالتزامات استناداً إلى ممارسة غير قانونية يشوبها الفساد. ويسرد قانون المشتريات العمومية لعام ٢٠٠٦ قائمة من الأسباب، تشمل الفساد، التي تجيز استبعاد مقدّم العطاءات أو الموردّين من المشاركة في الاشتراء.

وفضلاً عن ذلك، يمكن للكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فعل فساد أن يرفعوا دعوى مدنية بغية الحصول على تعويض.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تشمل وظائف اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد توعية الجمهور بعواقب الفساد، وتلقي أيّ تبليغات عن مزاعم بارتكاب جريمة فساد والنظر فيها، ورصد أيّ فعل فساد أو التحري بشأنه، وإسداء المشورة وتقديم المساعدة لأيّ كيان عمومي بشأن الوسائل الكفيلة بالقضاء على أفعال الفساد، ورصد أيّ أمر يمكن أن ينطوي على غسل الأموال أو على إجراء معاملة مشبوهة والتحري بشأن ذلك. وهكذا فإن اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد تضطلع بدور وقائي وزجري معاً، باعتبار أنّها تحقق في أيّ فعل من أفعال الفساد. وقد أنشئت أيضاً لجنة برلمانية تتولى الإشراف على اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد.

ويمكن للجنة المستقلة لمكافحة الفساد أن ترفع إلى المحاكم، بموافقة المدعي العام، القضايا التي تتحرى بشأنها والقضايا التي يجيلها المدعي العام إلى المحكمة الوسيطة بموريشيوس.

واعتمدت موريشيوس أيضاً تدابير ترمي إلى التشجيع على تبادل المعلومات بين القطاع الخاص (مثل المؤسسات المالية) والسلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد وغسل الأموال. وفضلاً عن ذلك، يُشجّع المواطنون عموماً على التبليغ عن أفعال الفساد. وقد يتم التبليغ بإخفاء الهوية إما شفويّاً أو كتابياً.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

لدى موريشيوس مؤسسات فعّالة تنشط في مجال مكافحة الفساد. فاللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، على الخصوص، مؤسسة نشطة وفعّالة جداً. فعلى سبيل المثال، حصلت اللجنة على الجائزة الأولى ضمن جوائز الأمم المتحدة للخدمة العمومية في فئة "منع الفساد في الخدمة العمومية ومكافحته". وتصنّف موريشيوس ضمن البلدان الأفريقية الأقل فساداً. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ موريشيوس قطعت شوطاً بعيداً في إعداد قانون نموذجي يعالج النقائص التي تشوب قانون عام ٢٠٠٢، وأنّ كثيراً من التوصيات الواردة أدناه يجري النظر فيها حالياً.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح مواصلة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- (المادة ١٥): فيما يتعلق بالرشوة، قد يكون من المفيد النظر في تعديل قانون عام ٢٠٠٢ لضمان النص على أن المستفيد من ذلك الفعل قد يكون شخصاً غير الموظف العمومي.
- (المادة ١٦): يوصى بأن تعتمد موريشيوس تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم قيام الموظفين العموميين الأجانب وموظفي مؤسسة دولية عمومية بإعطاء رشاوى. وتشجّع موريشيوس أيضاً على النظر في اعتماد مثل تلك التدابير فيما يخص الجريمة نفسها بشأن قبول الرشوة أو التماسها.
- (المادة ٢٠): يُوصى بأن تنظر موريشيوس في تجريم الإثراء غير المشروع. ويُوصى بأن تنظر موريشيوس في تجريم زيادة الموظف العمومي موجوداته زيادة كبيرة إن لم يستطع تعليل تلك الزيادة قياساً إلى دخله المشروع.
- (المادة ٢١): مع أن هذه المادة قد نُفِذت جزئياً، فإن الخبراء يشجّعون موريشيوس على النظر في تعديل تشريعاتها بحيث لا تكون المعاقبة على التماس منفعة أو قبولها مشروطة بعدم وجود موافقة من جانب رئيس الموظف. ويجب معالجة الفساد في القطاع الخاص، لا سيما في الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية، في سياق أوسع.
- (المادة ٢٥): تُشجّع موريشيوس على تنفيذ هذه المادة. ويلاحظ الخبراء على الخصوص جدوى الإسراع بتنفيذ المادة ٢٨٠ ألف من القانون الجنائي، المتعلقة بالتدخل لدى الشهود والشهود المحتملين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تعدّل موريشيوس هذه المادة بحيث يتسع نطاقها لتشمل فعل السعي إلى منع تقديم الأدلة أثناء سير الإجراءات.
- (المادة ٢٦): يُشجّع الخبراء موريشيوس على النظر في إدخال تعديلات تشير صراحةً إلى وجوب تطبيق قانون عام ٢٠٠٢ على الشخصيات الاعتبارية، وبخاصة عند فرض الأحكام القضائية.
- (المادتان ٣٢ و ٣٣): تُوصى موريشيوس بأن تعتمد إطاراً قانونياً لحماية الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك توفير الحماية لأفراد أسرهم. ولا ينبغي الاقتصر في تكييف الإطار القانوني المتوخى بحسب خصوصيات موريشيوس واحتياجاتها المحددة فقط، بل ينبغي أن يراعي أيضاً موارد البلد. ويشجّع الخبراء موريشيوس على اعتماد نظام وفقاً للمادة ٣٢، والفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن. وفي هذا السياق، يقترح أيضاً توسيع نطاق خيار الإدلاء بالشهادة بواسطة الاتصالات المرئية، المستخدمة حالياً في قضايا الجرائم الجنسية،

بحيث يشمل الشهود والخبراء. وعلاوة على ذلك، يوصى بأن تنظر موريشيوس في اعتماد تدابير أخرى تشجّع مشاركة الضحية في الإجراءات.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- (المادتان ٢٠ و ٢١): موريشيوس مجهزة بذخيرة معينة من قوانين لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، ولكنها ترغب مع ذلك في الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ الدول الأطراف الأخرى للمادة ذات الصلة. وقد طلبت موريشيوس مساعدة تقنية لأنها تعتقد أنّ التعديلات الرامية إلى اعتبار الإثراء غير المعلّل جرماً جنائياً ستلاقي اعتراضاً قانونياً شرساً.
- (المادة ٢٣): ترغب موريشيوس في الحصول على مساعدة تقنية من أجل تقييم ما إذا كانت الالتزامات الدولية الواقعة عليها بمقتضى الصكوك الأخرى تميز لها تعديل تشريعها لاعتماد صياغة أقرب من صيغة الفقرة (ج) من المادة ٢٣، والنظر في الاقتصار على اعتبار الأفعال المجرّمة في كل من الدولة التي ارتكبت فيها وفي موريشيوس فحسب، جرائم أصلية.
- (المادة ٣٥): ترغب موريشيوس في الحصول على المساعدة التقنية بشأن العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار لدى رفع دعوى للحصول على تعويض مجتمعي، في سياق أفعال الفساد.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يشكّل قانون تسليم المجرمين الإطار القانوني الداخلي الناظم لشؤون تسليم المجرمين في موريشيوس. ويحدد القانون المذكور، في المادة ٢ (١) (أ)، نظامين قانونيين منفصلين تبعاً لمركز الدولة الطالبة. فإذا كان الطلب صادراً عن إحدى بلدان الكومنولث، فليس ثمة حاجة إلى وجود معاهدة، ويمكن الاستجابة لطلب التسليم بشرط ما يلي: '١' أن تكون الجريمة خاضعة لعقوبة الإعدام أو لعقوبة بالسجن لا تقل مدتها عن ١٢ شهراً؛ و'٢' إذا كانت الجريمة المعنية واردة في القائمة الأولى الملحقة بالقانون (لأغراض الاتفاقية تسرد القائمة الأولى الجرائم التالية: الرشوة، والحث باليمين أو حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو التآمر على عرقلة سير العدالة؛ والسرقه

والاختلاس، وإبدال الممتلكات عن طريق الاحتيال، وتقديم محاسبة مغلوطة عن طريق الاحتيال، والحصول على ممتلكات أو ائتمان عن طريق تقديم بيانات خاطئة، واستلام ممتلكات مسروقة أو أي جريمة أخرى ذات صلة بالممتلكات المتأتية من الاحتيال؛ والابتزاز تحت التهديد أو بالتعسف في استعمال السلطة؛ والمساعدة والتشجيع على ارتكاب أي من الجرائم الوارد بيانها [أعلاه]، أو إساءة المشورة بشأنها أو التسبب في ارتكابها أو القيام بدور الشريك قبل الفعل أو بعده، أو التآمر على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ذلك. وحرّي بالإشارة أن القائمة لا يبدو أنها تتضمن جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

أما إذا لم تكن الدولة الطالبة من بلدان الكومنولث، فلا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إلا رهناً بوجود معاهدة. وفضلاً عن ذلك، تسري القائمة الأولى أيضاً. وتوجد حالياً معاهدات تسليم ثنائية مع عدد من البلدان، بعضها من دول الكومنولث.

وفي جميع الأحوال، يخضع تسليم المجرمين لمقتضى ازدواجية التجريم (المادة ٢ (١) (ب)).

ولا يمكن حتى الآن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المجرمين.

وتضع المادة ٧ من قانون تسليم المجرمين قائمة بالأسباب الباعثة على رفض طلب التسليم. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تسليم أحد الجناة إلى دولة أجنبية إذا كانت الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ذات طابع سياسي. ولا يُعدّ مجرد كون طلب التسليم يخص أحد الرعايا سبباً لرفض الطلب.

وتُطبّق ضمانات المعاملة العادلة في جميع أطوار إجراءات التسليم. وتُعدّ المادة ١٠ من الدستور، التي تكرر إلى حد بعيد مضمون المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الواسع لحماية حقوق الإنسان أثناء سير الإجراءات الجنائية والذي يسري كذلك على إجراءات التسليم. وترد ضمانات محدّدة في المادة ١٢ من قانون تسليم المجرمين (مثل إمكانية أن يطلب الشخص المطلوب أمراً قضائياً بالمثل أمام المحكمة) وفي المادة ٧ (رفض طلب التسليم إذا كان يستهدف محاكمة الشخص المطلوب أو معاقبته بسبب عرقه أو بسبب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها أو بسبب موطنه الأصلي أو جنسيته أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته).

ومتطلبات الإثبات الدنيا التي يشترطها القاضي في جلسة التسليم هي التي "تسوِّغ محاكمة الشخص إذا كان الفعل الذي قام به أو أغفل القيام به فترتبت عليه تلك الجريمة قد وقع ضمن الولاية القضائية لموريشيوس" (المادة ١١ (٥) (ب) '١').

ولا توجد آليات خاصة لتسريع إجراءات التسليم، ولكن يُطبّق المبدأ الدستوري القاضي بإجراء "المحاكمة العادلة ضمن مهلة زمنية معقولة"، وتقوم السلطة القضائية بمراجعته. ولا توجد كذلك

لدى موريشيوس إجراءات خاصة بالتشاور مع الدول الأخرى قبل رفض طلب التسليم، ولكن يمكن القيام بذلك في الممارسة العملية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً تنقيح قانون تسليم المجرمين، الذي يعود إلى سنة ١٩٧٠، وقد أشارت موريشيوس إلى أنها ستلتزم المساعدة التقنية لضمان الانسجام مع أحكام الاتفاقية في صياغة مشروع القانون الجديد.

ويكفل قانون نقل السجناء لعام ٢٠٠١ واللوائح التنظيمية اللاحقة التي تجسّد التزامات البلد مع بلدان الكومنولث عموماً والمعاهدات المبرمة مع بلدان محدّدة، تنفيذ المادة ٤٥ من الاتفاقية.

وليس لدى موريشيوس نظام قانوني لنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧ من الاتفاقية).

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يرسي قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة (MACRMA) لعام ٢٠٠٣ الإطار القانوني الذي ينظم كلاً من الطلبات الصادرة والواردة.

ويعترف ذلك القانون أيضاً بالنظام المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (الذي عدّل عام ٢٠٠٥). ويمثل ذلك النظام أحد الترتيبات غير الملزمة بشأن أوسع قدر ممكن من التعاون في المسائل الجنائية بين دول الكومنولث. وهو يطبّق بصورة مرنة وفقاً للقانون الداخلي والدولي ولا يمنع التعاون بين أجهزة الشرطة.

كما وقّعت موريشيوس اتفاقاً ثنائياً مع الهند لتسهيل التحري وجمع الأدلة.

وتطبّق أحكام قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة أيضاً على الطلبات التي تخص شخصيات اعتبارية استناداً إلى المادة ٢ من مدونة التفسير والأحكام العامة، التي تقضي بأنّ تعبير "الشخصية" يشمل مجموعة من الأشخاص، سواء أكانت شركة أم مؤسسة غير اعتبارية.

وتنص المادة ٣ (٤) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة على أنه لا شيء يمنع تقديم المساعدة غير الرسمية بين موريشيوس وأيّ دولة أخرى. غير أنّ من الضروري تقديم طلب رسمي من أجل استخدام المعلومات المطلوبة في الإجراءات الجنائية الداخلية بنجاح.

ووفقاً للمادة ٦ (٩) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة، لا تُعدّ السرية المصرفية عائقاً أمام الاستجابة لطلب أجنبي إذا اقتنعت السلطة المختصة (القاضي) بأنّ:

(أ) المعلومات جوهرية وضرورية للإجراءات في الدولة الأجنبية؛ و(ب) أن قانون الدولة الأجنبية يميز إفشاء المعلومات للدول الأجنبية في ظروف مماثلة للظروف المحيطة بالطلب.

وقد بُلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن النائب العام هو السلطة المركزية المعيّنة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في سياق الاتفاقية. ووفقاً للمادة ٥ (٢) (ب) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة، يجوز للنائب العام أن يرفض طلباً ما لأسباب منها انعدام ازدواجية التجريم، أو إذا كان الهدف من الطلب هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو نوع جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو إذا كان موضوع الطلب جريمة سياسية أو جريمة ذات طابع سياسي.

وفضلاً عن ذلك، تشمل أسباب رفض طلب التسليم الحالات التي يكون فيها الطلب مخالفاً للدستور، أو إذا كان تنفيذ الطلب يمسّ سيادة موريشيوس أو بعلاقتها الدولية أو بنظامها العام أو بأيّ من مصالحها العامة الأخرى، أو إذا كان الطلب يتعارض مع قوانين موريشيوس بشأن المحاكمة مرتين على ذات الجرم، أو إذا كان الطلب يقتضي من موريشيوس أن تنفذ تدابير تتعارض مع قوانينها وممارساتها. ولا يُعدّ مجرد كون الجرم منظوياً أيضاً على مسائل مالية سبباً في حد ذاته لرفض الطلب.

وإذا رُفض الطلب، أُشعرت الدولة الأجنبية بذلك. وتسبق الرفض مشاورات وبيان بالأسباب التي حملت عليه.

وتُقيّم جميع الطلبات بكليتها، إلاّ أنّه بالنظر إلى محدودية موارد البلد تعطى الأولوية للطلبات التي تخص جرائم جنائية جسيمة (بما في ذلك جرائم الفساد والاحتيال الواسع النطاق) أو التي تنطوي على أدلة معرّضة لخطر الإخفاء أو الإتلاف، أو عندما تكون سلامة الشهود أو العموم معرّضة للخطر.

ولتسريع وتيرة تبادل المعلومات، تبادر السلطة المركزية بموريشيوس إلى جمع كافة المعلومات بعد إجراء مكالمة هاتفية أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني مع الدولة الطالبة. وعندما تتلقى الطلب الرسمي الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة، يمكن أن تزود الدولة الأجنبية بما اجتمع لديها من معلومات. وقد جرت العادة أن يتم الرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة في غضون مدة زمنية تتراوح بين ٨ أشهر و١٢ شهراً، إلاّ أنّ هذه الممارسة تقلص مدة تنفيذ الطلب إلى ما بين شهرين إلى ٣ أشهر.

وتنص المادتان ٤ (٢) (ب) و٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة صراحةً على عقد جلسات الاستماع للشهود بواسطة الاتصالات المرئية.

وتطبّق في الممارسة العملية قاعدة التخصيص (المادة ٤٦ (١٩) من الاتفاقية). ويرد النص على ضمان عدم التعرّض في المادة ٩ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة لأيّ شخص، بما في ذلك السجناء. وتضمن سرية جميع الطلبات، بمقتضى المادة ٢٠ من القانون المذكور.

وتتحمل موريشيوس عادةً تكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتحفظ بحق طلب تكاليف إضافية بعد التشاور مع الدولة الطالبة على أساس كل حالة على حدة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يخوّل العديد من القوانين الداخلية صراحةً لجنة مكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون، سلطة التعاون وتبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية (انظر على الخصوص المادة ٢٠ (١) (ل) من قانون منع الفساد لعام ٢٠٠٢، والمادة ١٠ (٢) (و) من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢، والمادة ٥٣ من قانون استرداد الأموال لعام ٢٠١١).

وقوة شرطة موريشيوس عضو في منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) ولها حق الوصول إلى شبكتها الآمنة I-24/7 للشرطة العالمية. وقد ساعدت قاعدة الإنتربول في تبادل معلومات عامة أسهمت في فك خيوط عدد من القضايا الجنائية، وبخاصة في المنطقة، بما يشمل تحديد مواقع أشخاص مشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم.

وعلاوة على ذلك، تشارك موريشيوس مشاركة فعالة في أنشطة شرطة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وهي عبارة عن تجمع إقليمي للشرطة أنشئ داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتشمل تلك الأنشطة عقد اجتماعات ودورات تدريبية وتنظيم عمليات مشتركة.

وقد أبرمت موريشيوس عدداً من الاتفاقات الثنائية في مجال الأمن مع العديد من الدول مثل فرنسا والهند وموزامبيق وجنوب أفريقيا وأستراليا.

ولم تتبادل موريشيوس، حتى الآن، موظفين وخبراء مع بلدان أخرى بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية. ولكن تم انتقاء موظفين من اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد استفادوا من تدريب لدى أكاديمية بوتسوانا الدولية للإنفاذ (بالتعاون مع الجهاز السري الأمريكي) على كيفية التصدي للجرائم الإلكترونية، وذلك بغية تعزيز فعالية إنفاذ القانون. كما تلقت موريشيوس تدريباً على

إنشاء وحدة معنية بالشؤون السيرانية بموريشيوس وكذا على كيفية استخدام برامج التحليل الشرعية الرقمية لأغراض التحري.

وليس لدى موريشيوس بعد إطار قانوني للتحقيقات المشتركة (المادة ٤٩ من الاتفاقية).

ومع أنه لا توجد دائماً نصوص قانونية محدّدة، فإنه يمكن في الممارسة العملية استخدام أساليب التحري الخاصة وإصدار الأمر باستخدامها. فالتنصّت على المكالمات الهاتفية، على الخصوص، تنظمه المادة ٣٢ (٦) من قانون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتقبل المحكمة الأدلة المستقاة خلال سير هذه العمليات. وتطبّق وحدة مكافحة المخدرات والتهريب التابعة لقوة شرطة موريشيوس أسلوب التسليم المراقب عندما تُبلّغ بعملية بنقل مخدرات، فيلقى القبض على الشخص المعني، وتُجرى عملية مراقبة لمعرفة الجهة التي كانت تلك المخدرات موجهة إليها.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُنظر إجمالاً إلى النقطتين التاليتين باعتبارهما من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- إمكانية عقد جلسات استماع بواسطة الاتصالات المرئية؛
- الممارسة التي تتبّعها السلطة المركزية لتسريع معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تشكّل النقاط التالية إطاراً لتعزيز وتعزيب الإجراءات التي تتخذها موريشيوس لمكافحة الفساد:

- ينبغي أن تكفل موريشيوس أن جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية هي جرائم تستوجب تسليم المجرمين، وفقاً لما تقضي به أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية في فقرتها ٤ و٧؛
- تشجّع موريشيوس على اعتماد مشروع القانون الذي ينص على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لطلبات التسليم (المادة ٤٤ (٥) من الاتفاقية)؛
- ينبغي لموريشيوس ألاّ تجعل رفع السرية المصرفية خاضعاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٤٦ (٨) من الاتفاقية)؛
- ينبغي أن تعتمد موريشيوس تشريعاً يكرّس صراحةً قاعدة التخصيص، حسبما تقضي به أحكام المادة ٤٦ (١٩) من الاتفاقية؛

- ينبغي أن تنظر موريشيوس في إمكانية وضع إطار قانوني لنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧ من الاتفاقية)؛
- ينبغي أن تنظر موريشيوس في اعتماد إطار قانوني للتحقيقات المشتركة (المادة ٤٩ من الاتفاقية)؛
- ينبغي أن تنظر موريشيوس في إعطاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد صلاحيات تخوّلها تقديم طلب إلى القاضي بغية تمكينها من اعتراض المعلومات أو الرسائل المتداولة عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للمادة ٣٢ (٦) من قانون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بهدف إجراء التحريات بفعالية.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

سوف تلتزم موريشيوس بمساعدة تقنية في صياغة مشروع القانون الجديد الخاص بتسليم المجرمين وتنقيح قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة. وسوف تسعى موريشيوس أيضاً إلى الحصول على مساعدة في صياغة تدابير أخرى مثل نقل الإجراءات، عند اتخاذ قرار بشأن سياسة عامة في هذا الصدد.

كما جرى الاعتراف بالحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٩ من الاتفاقية.